الجنيد ان لم يثقب الكرسف فغسل واحد وان ثقب فثلاثة
وهي مستمرة وكان وصحة الصلاة موقوفة على الكل وصحة الصوم
يكفي فيها غسلا النهار فتقضي لو تركت اما الوطي فلا توقف
اباحته مطلقا ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر
الامكان فلو فجأها الحدث في الصلاة فلا شيء وانقطاع
الدم لا حكم له ان كان للبرء والا اوجب ما كان سابقا
ان غسلا وان وضوءا ولو شكت في البرء فكالمستمر ويجوز
لها دخول المساجد مع امن السريان وكذا المجروح و
السلس والمبطون ولو لحظت دفعات الدم عملت على اكثرها
ما لم يكن للبرء ولتنوي الاستباحة بالوضوء او الغسل لا
الرفع ولو برأت جازت نية الرفع مطلقا وليس ببعيد اذا
اريد به رفع حكم ما مضى ولتتبع الطهارة بالصلاة فان
اخرتها ولم يفجأها الحدث لم يضر والا استانفت الطهارة و
لو انقطع الدم في اثناء الصلاة لم يضر عند الشيخ رحمه
الله في المبسوط وهو حسن ولو انقطع قبلها حكم بالوضوء
وهو قوي ان كان السابق يوجبه والا فالاولى الغسل
البحث الرابع في النفاس واشتقاقه من النفس التي هي

الدم

26

الدم ولا بد من خروجه مع الولد ويكفي خروج جزء منه او بعده
الى تمام عشرة ولو رات قبل خروج بعض الولد فهو استحاضة
واقله مسماه واكثره للمعتادة عادتها ولغيرها عشرة و
لو لم تر دما الا في آخر العادة او آخر العاشر فهو النفاس
ولو تعدد الولد فلكل نفاس منفرد ويكفي في الولد كونه
مضغة او علقة اما النطفة فلا ولو انقطع الدم استبرأت
بالقطنة فتغتسل مع النقاء وتستظهر كالحائض ولو كانت
مبتدأة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم
النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز و
حكمها كالحائض في المحرمات والمكروهات الا الاقل وفي
التعلق بانقضاء العدة الا على تقدير الحمل من الزنا في عدة
الطلاق وقد مضى لها دمان في الحمل فان النفاس يحسب
بثالث فرع لو وطئها فنفست او قارن الوطي النفاس
ثم انقطع عند انتهائه او في اثنائه امكن ثلث كفارات
لصدق الوطي في الاحوال الثلثة اما لو قصر زمانه عما يحتمل
الوطي فلا وفيه نظر البحث الخامس في غسل الاموات وفيه
احكام خمسة الاول الاحتضار اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول

Copyright © King Saud University